

غير المشقة في العدم والابقاء لقلبها وان قبض البعض وجه التنازل
الان يكون فيها بالمجرب سنة ولو كان راس المال مقوم خلاط المهر فون
ولا يخذ عدل البقعة في سكر المعالج كما هو الصياغ ليللا يلزم بيع
الدمع في فاضله بخلاف الافاقه على غير التمر فيقده سمبج
جوازها وان عمل افلاطون لا يسمع كان سكر المشقة حتى جانت
الافاقه لتقته البيع والسلمه وجزر السبع بعش وهد في ما يلزم وكذا لو
وعنه جرم وزر فيج وطلا وصوره بالوزن وسو و صطفا
صرا و زفتان انما يخالط ليل على عنة كذا وطه الة شمه بالفسل
والبيع كتابي ان شرع وان لصد شمه كما في حشر قبحه الرماض
والايد ان يكون عند البيع بخاسر يبيع منه ولا يفتنه المحصل
جمله للتفر بان يفر او من ايم العمل كالجمل ان شرع وهو
بيع والى كايوم منسلكه الا في مجموع بخلاف مجرد كل يوم كذا
ولا يلزم وان يبيع وسلم بوجه على شمه كاستثناء سكر اولم
ومعد بتعبير المهر ونامته او العامل ومسكلة تجلية الطنف
جائزة ببيع ما صار وتوقع حشر في الوفا يندخله وبسر السيف
وعلها كونها خدمته في متفر في ملك العاقده من قبل كما
كالانتخاب والبقعة في البناء الا ان يفتن في المهر وبقية
ما كان العامل المبيع باهر على نسق الا فيما لا يملكه وهم كذا
المعدون ويجوز فعد اجتمعت جفسه خال في حشر الة الفضة دانه
الاهل يخرج منه قتلها ولا كذا الطر والارض لتعبد في الجوه
البقعة والخزاف الالبته كما سبق انتمير وطا ابو جده عند
حلولة وحديده وان يخرج منه السبوق في صبوق او عكسه
ليسوا في الصنعة ولا عليلف الختان في ريقه بخلاف العزل والبيع
والنوب ليكر الا ان يكون عوده ان يوجب بخلاف النور الا ان يكتفي
عزل الناصح

عزل الناصح والاطمى الصنعة مع اصله ان كان المهدو بخلاف الناصح
الاقبية الخت الا انها تفتن لاصلها ما وقع الاصل في كل الناصح وان
القول اعتر الاصل وانما مكر فيه صنع الاجل او عود الملقوع له منع
المزاقية والمقنوعان فيضرا لمصنعتها فيجوز السيل وينها ان تبا
عدت وجاز فيل زمانه فنون مثله وفوق عمله يد كين قول
كفيل عمله في العرض والمعلم اه صلا عنه ابر الفاسع ويزم مشتق
سعدوه الخلول ولبق الاصل في مشقة العرض على قول سحفا
وبه المعلم على المعقود او اوده بر انك يبيع عوا لمجمله فيمنع للربا
وزن قوله معد لها اي الاجل والمحل كالفلاص تباينه عمر غريبا
وكذا اجود وادى مساه في القدر لان الاول حشر وقده والثنان
حشر وقده والموضوع اذ بعد الخلول ليللا يلزم حله الاضمان
وازيدك اوضع وتعمل كالاقل فذوا بالصفة او مخالفة فيطاع
قله وبير ما زاد الامبا بعة فيما يجر ويهد العقل ولا دفعه فمع
وعكسه مراعاة لمخرجه على جفسه فيمنع بيع المعلم فيل
فيضه بخلاف المهر فيخر يا وجزر ففلا غير الجفسه منجلا ليللا يلزم
وبه الديمان في الدين على بيلع قبل القبض لا دعاه ان اسلم الرمال
فيه لاديه وراسر لخال ورف او عكسه قال الخت نشق الامير غير البايح
ولم اذ في قول الاصل وبيعه ايه اما ضة بالمسلم فيه لانه احتقر في عى
البيع والحيوان ورح صفها مع اتحاد الجفسه فيمنع حها الموضع
وجاز بعد الاجل الزيادة ليد بده كذا ان اخذها اية الزيادة والزيادة
عليه في الاجل او عكسه اي الاجل ان يخلت دراهمه وكان في القول
او اشترى في تحصيل الخالف في غير الممول كالج الخت نشق في ذوق
السيان انهم لم يبيع خلا على الزيادة في العفة كعزل الناصح
فتشيبه في جواز الزيادة فيه ولا يلزم ووجه معين خله ولو قيل